

قاعدة سد الذرائع وأثرها في تصرفات المحتسب في نظام الدولة الإسلامية
**The rule of blocking pretexts and its impact on the
actions of the Muhtasib in the Islamic State system**

الدكتور: سعيد امختاري

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

بالمديرية الإقليمية بمدينة الناظور

المملكة المغربية

saidamakhtari77@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/12/19 تاريخ القبول: 2025/04/18 تاريخ النشر: 2025/06/08

ملخص البحث

قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في الأحكام الشرعية كثيرة عند فقهاء المسلمين قديما وحديثا، وقد كثرت البحوث حول هذه القاعدة من جانب استعمالاتها عند الفقهاء في الأحكام الشرعية، وقد تبين أن الجانب التنظيمي في الدولة الإسلامية يقتضي أن يعمل المحتسب بهذه القاعدة في نفسه أولا فيضبط تصرفاته حتى لا يغير منكرا بمنكر آخر، ثم في أهل الأسواق حتى يضبط تصرفاتهم فلا تؤول إلى مفساد في دينهم أو دنياهم، على مستوى الفرد أو الجماعة، وقد توصلنا في هذا البحث إلى أن الموظف المحتسب في الدولة الإسلامية، كان يجمع بين الخبرة في وظيفته وبين النظر الفقهي الشرعي، مما أعطى هذه وظيفة الحسبة قيمتها التاريخية والحضارية.

الكلمات المفتاحية:

قاعدة سد الذرائع، الحسبة، المحتسب، السوق، الدولة الإسلامية

:Search Summary

The rule of bridging pretexts is one of the most important norms in the Islamic Shari'a, and its applications in Shari'a provisions are many in the jurisprudence of Muslims of ancient and modern times, Research on this rule has been abundant by its uses in jurisprudence. And it turns out that the organizational aspect of the Islamic State requires the accountant to act on this rule first and adjust his actions so as not to change the denial of another denial, Then in the people of the markets until they control their actions, do not become corrupt in their religion or their inferiority. at the level of the individual or group, and we have found in this research that the official accounted for in the Islamic State's legal doctrine, which gave this function of computerization its historical and civilizational value.

:Keywords

The rule of bridging pretexts, hisbah, calculator, market, Islamic State

1. تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

لا يشك باحث نزيه أن الدولة الإسلامية الناشئة عرفت تطوراً مهماً في نظمها ووظائفها، وهي دولة تكونت بالموازاة مع تطور المجتمع البشري الإسلامي، ونشأ فيها من المؤسسات بقدر ما مست إليه حاجة الناس، وفي هذا المجال تعاضد التطور السياسي والنظر الفقهي الشرعي، وهذه من أعظم خصائص النظام السياسي الإسلامي، فلم يكن ينشأ في تاريخ الإسلام نظام سياسي جاف، بل كانت هذه النظم السياسية تنشأ تحت مراقبة الفقهاء الكبار الواعين بالتطور الاجتماعي، محققين بهذه المراقبة الشرعية قيومية الدين الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وشموليته لكل مجالات الحياة.

أهمية الموضوع

ولموضوعنا هذا أهمية خاصة، تتجلى في كونه يكشف عن واحد من أبرز مقومات التحضر في النظام السياسي الإسلامي وهو ولاية الحسبة، فكل دارس حصيف إلا ويدرك أن مظاهر التحضر في أي مجتمع من المجتمعات تتنوع وتعدد، ولكن الأفضل منها ما يحمل تلك المجتمعات على النظام وحفظ الحقوق، وتوجيه المعاملات بين أفراد المجتمع، كما أن هذا الموضوع يضع يده على المفهوم الشامل للفقه في الإسلام، فلا يتضمن العبادات وحدها مع ما لها من أهمية عظيمة، ولكنه يشمل كل مجالات الحياة بما فيها المجال السياسي والتنظيمي، ثم إن هذا الفقه يعمل بقواعد قوية وصارمة تضبط سلوك أهل الحكم والسلطة، وسلوك باقي أفراد الرعية.

أهداف الموضوع

ويسعى هذا الموضوع نحو تحقيق أهداف منها:

- _ التعريف بالحسبة وعلاقتها بالمجال السياسي في الإسلام.
- _ الكشف عن العلاقة بين الحسبة والمحاسب والقواعد الفقهية والأصولية.
- _ بيان الحاجة إلى الإبقاء على مؤسسة الحسبة في المجتمع الإسلامي، مع ضرورة مراعاة التطور الحاصل في المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

منهجية البحث

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، فقد تتبعنا في هذا البحث مناهج متنوعة أهمها: منهج الاستقراء الناقص، بحيث قمنا باستقراء بعض كتب الحسبة المشتهرة عند الباحثين، ثم منهج الوصف والتحليل.

الدراسات السابقة في الموضوع

لم أجد _ حسب علمي وإطلاعي المتواضع _ مقالا محكما نشر في مجلة محكمة بهذا العنوان، وعدم عثوري عليه لا يدل على أن غير موجود والله أعلم. يعد المجال المالي والمعاملات المالية من أهم أعمدة الحياة في المجتمع الإسلامي، حتى صار المال في الإسلامي واحد من أهم ضرورياته الخمس، حسب ما تقرر عند الفقهاء بعد استقراء نصوص الشريعة الإسلامية قرآنا وسنة.

ولما كانت المعاملات المالية تقوم على التبادل والمعاوضة بين طرفين فأكثر، صار ذلك محتملا للتنازع والتخاصم عند حدوث الظلم والإجحاف، كم صار من الممكن أن ينتشر الغش والزيف في هذه المعاملات المالية وهو ما ينذر بفساد حركة المال الذي به قوام المجتمع الإسلامي، وقوة الدولة الإسلامية، ولهذا تطور في الإسلام نظام كبير الشأن جليل القدر، هو نظام الحسبة الذي قام على المزج بين الشريعة من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين السياسة من حيث كونها وظيفة تقوم على المراقبة والردع وإحقاق الحقوق وإبطال الباطل، وحماية المجتمع من أنواع الاختلالات في المعاملات المالية المختلفة. فالحسبة إذن من أهم الخطط في نظام الدولة الإسلامية، إذ هي الدليل على المراقبة الشرعية والسلطانية لتصرفات الرعية المواطنين، فوظيفتها تقويم السلوك، وحماية الأخلاق في الأماكن العامة، كما أنها ضمان للحقوق، وفض للنزاع بين المتنازعين.

تعريف الحسبة:

لقد عرف كثير من العلماء قديما وحديثا مصطلح الحسبة، وتعددت تعاريفهم بحيث لا يتسع المقام لذكرها كلها، غير أننا نكتفي بتعريف واحد منها، وهو تعريف الإمام الماوردي حيث يقول: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"¹.

وبما أن هدفنا من هذا البحث هو النظر في بعض تطبيقات هذه القاعدة وآثارها في عمل المحتسب، وكذا من يحتسب عليهم من الناس باختلاف فئاتهم ومراتهم، وأعمالهم وصنائعهم، فسوف نكتفي بهذا التعريف، مع العلم أن كثيرا من العلماء والدارسين تناولوا هذه التعاريف قديما وحديثا.

2. الحسبة: تعريفها وأهميتها

2.1. تعريف قاعدة سد الذرائع

لغة: جاء في لسان العرب: "والذريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع. والذريعة، مثل الدريعة: جمل يختل به الصيد يمشي الصياد

الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة قتيبة، الكويت،¹ الطبعة الأولى، 1989. ص 315.

إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسبب أولا مع الوحش حتى تألفه. والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل"².
"والذريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل"³.
قال الزمخشري: "ومن المجاز (...) وقد تذرعت به إليه أي توسلت (...) وذرعت لفلان عند الأمير: شفعت له"⁴.

وقد تعددت معاني الذريعة في اللغة العربية، وهذا التعدد امتد أثره إلى المعنى الاصطلاحي، ولهذا استحضر محمد التمسamani هذه الخلافات اللغوية وتأثيرها على الفهم الاصطلاحي للذريعة، كما ناقش هذه التعريفات اللغوية واقترح معنى رآه مناسباً لمفهوم الذريعة، وهو أنها: "الوسيلة الموصلة إلى الشيء مطلقاً، وقع التوصل بقصد أو بدونه، وسواء أكان ذلك الشيء حسياً أو معنوياً، قولاً أو فعلاً، خيراً أو شراً"⁵.

² لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 96/8.

³ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، 1211/3.

⁴ أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، 1/311.

⁵ الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، محمد التمسamani الإدريسي، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، ص: 65.

الذريعة في الاصطلاح

قال عبد الوهاب في شرح التلقين: "أما حقيقة الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز".⁶ وقال ابن عاشور: "هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها".⁷

وفي المظان الأصولية والمقاصدية تعاريف وتفاصيل تتعلق بالجانب النظري من قاعدة سد الذرائع، وقد اكتفينا بهذين التعريفين، بحسب ما رأينا أنه يخدم الجانب التطبيقي من بحثنا هذا.

2.2. أهمية الحسبة:

لقد حظيت الحسبة في تاريخ الإسلام بمكانة عالية، ونظرا لما كان لها من الأثر البالغ في الإصلاح الاجتماعي، والديني، والأخلاقي، والسياسي، والاقتصادي وغير ذلك، ويرى السقطي أن خطة الحسبة: "لم تزل عظيما شأنها، رفيعا مكانها، وسيطة بين خطة القضاء والمظالم تجاذبهما في وجوه وتشاركهما، وتماثلهما في أمور وتشابكهما، فتجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني موقوفة على هيئة متقلدها وتنفيذ الحقوق للمعترف بها".⁸

⁶ شرح التلقين، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت 536 هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، 2/ 317.

⁷ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، 3/ 335.

آداب الحسبة، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي، تحقيق: جورج كولان، وليفي برفنصال، تقديم حسن حافظي علوي، طبع سنة 1931، بمعهد الدراسات العليا المغربية، ثم طبع مصورا مرتين بجامعة محمد الخامس بالرباط، وهذه طبعة ثانية، سنة 2011. ص: 2.

والحسبة نوعان: نوع عام يمارسه كل مسلم مع أخيه بحسب قدرته واستطاعته، ونوع خاص يقوم به من عينه ولي الأمر الأعظم لتلم المهمة العظيمة، لما يترتب عليها من إلزامات وعقوبات.

وقد ذكر علماء الفقه السياسي خصائص وشروط هذه الوظيفة بعدما تطورت خلال التقدم الحضاري للدولة الإسلامية، حيث ذكرها القاضي أبو يعلى كالآتي:

"أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره. وقيام المتطوع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه لغيره.

الثالث: أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد.

الرابع: أن على المحتسب إجابة من استعدي به، وليس على المتطوع إجابته. الخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر، ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحق ولا فحص.

السادس: أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس لمتطوع أن يندب لذلك أعواناً. السابع: له أن يعزز على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزز على منكر.

الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال، على حسبه، ولا يجوز لمتطوع أن يرتزق على إنكاره.

التاسع: أن له اجتهاد رأييه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعيد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه"⁹.

ويجمع السقطي شروط المحتسب في نص مهم جدا، خاصة حينما ذكر الفقه والعلم بالأحكام الشرعية حيث يقول: "ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفا بجزئيات الأمور، وسياسيات الجمهور، لا يستنفره طمع ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب الجاني لديه، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أقام الحد على رجل فقال: قتلتني يا أمير المؤمنين، فقال له: الحق قتلك، قال فارحمي، قال الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني، ومن شأنه ألا يثرب في شيء إلا بعد أن ينهى عنه ويتقدم فيه ولا ينكر على أحد إلا بعد أن يحقق ما هو"¹⁰.

يتبين لنا من نص السقطي أن المحتسب لم يكن مطلوبا منه أن يكون مجرد موظف يستعمل منصبه في التعامل مع أفراد الرعية، بل كان مطلوبا منه أن يكون فقيها ملما بالأحكام الشرعية، كما كان عليه أن يكون حكيما في تصرفاته السلطانية أو القانونية بمفهومنا المعاصر، لذلك كانت تصرفات المحتسب كتصرفات الإمام الأعظم وكذا رجال الدولة النائبين عن الإمام الأعظم محكومة بالقواعد والضوابط الفقهية والأصولية والمقاصدية.

ويفترض في المحتسب أن يجمع بين النظر الفقهي، والنظر في السياسة الشرعية، لذلك قال السقطي: "ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفا بجزئيات الأمور، وسياسيات الجمهور، لا يستنفره طمع ولا تلحقه

الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م. ص: 284.

آداب الحسبة، ص: 5.¹⁰

هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب الجاني لديه".¹¹

ثم إن المحتسب في تصرفاته لا يجب أن يخرج عن الشرع ولا يجب أن يحكم عقله وهواه في الاحتساب، فهو أيضا مأمور باتباع الشرع، قال الشيزري: "لما كانت الحسبة أمرا بمعروف، ونهيا عن منكر، وإصلاحا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيها، عارفا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه. فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر، إلا بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب المحذور، وهو غير عالم به"¹².

3. قاعدة سد الذرائع وأثرها في تصرفات المحتسب: نماذج تطبيقية

ذكر علاء الدين الأمين الزاكي أن علاقة هذه القاعدة بالحسبة تكون من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن كل ذريعة مفضية إلى معصية وجب على المحتسب سدها بالإنكار على صاحبها، وذلك حسما لمادة الفساد، ومنعا لكل ما يؤدي إلى المحرمات"¹³.

وهذا ما أشار إليه فقهاء الأحكام السلطانية، منهم على سبيل المثال الإمام أبو يعلى بن الفراء حيث يقول: "فأما المعاملات المنكرة. كالشراء والبيع الفاسدة، وما منع الشرع منه من تراضي المتعاقدين به، فإذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر. وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كرها النقد

آداب الحسبة، ص: 5.¹¹

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة-لبنان، الطبعة الثانية، 1981. ص: 6.

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، علاء الدين الأمين الزاكي، دار المحتسب للنشر والتوزيع، الرياض، ص: 308.¹³

فبالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه. وكنكاح المتعة، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته¹⁴. وهذا يبين أنه لما اشترط الفقهاء في المحتسب أن يكون فقيها، كان مفاد ذلك أن المحتسب يسترشد بالقواعد الفقهية والأصولية ويستنجد بها من أجل ضبط تصرفاته، فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، وما يفضي إلى مفسدة، وما لا يفضي إليها، وهلم جرا.

الناحية الثانية: "إن من علاقة هذه القاعدة بالاحتساب مراعاة المحتسب لبعض الوسائل التي يستخدمها في الاحتساب على العصاة، فربما كانت ذرائع مفضية إلى محرمات عند استخدامها، وذلك لأن كل ذريعة مفضية إلى حرم يجب سدها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- 1- عدم جواز إفراط المحتسب في النظر إلى وجوه النساء إذا كان في حقه ذريعة لفتنة.
 - 2 - عدم جواز استخدام القوة أحيانا مع بعض العصاة إذا رأى أن ذلك يؤدي إلى نفورهم من الدين خاصة حديثي العهد بالإسلام أو الهداية¹⁵.
- وعند التأمل في كتب الحسبة التي صنفها علماء الحسبة سواء الذين مارسوها وصنفوا فيها، أم صنفوا فيها ولم يمارسوها، نجد أن بعضهم كانوا عندما يبينون حيل الغشاشين في المعاملات المالية في الأسواق وغيرها، يحاولون عدم التصريح بكل أفعال الغشاشين وحيلهم حتى لا يتخذها غيرهم وسيلة إلى الغش مرة أخرى، وهذا ما يمكن إضافته إلى ما ذكره علاء الدين الأمين الزاكي، إذ يمكن لنا أن نضيف نوعا آخر من أنواع العلاقة بين قاعدة سد الذرائع وعمل المحتسب فنقول:
- الناحية الثالثة: احتياط المحتسب في الكشف عن حيل الناس في الأسواق وغيرها. وذلك بأن يستحضر المحتسب في سلوكه اليومي وهو يقوم بعمله في السوق

الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: 297.¹⁴

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، علاء الدين الأمين الزاكي، دار المحتسب للنشر¹⁵ والتوزيع، الرياض، ص: 308.

مثلا، هذه القاعدة بحيث عند تغيير المنكر، يجب عليه ألا يبين للناس كيف وقع هذا المنكر، ولا كيف احتال المحتالون في السوق، أو في صناعاتهم وحرفهم، لئلا يقتدي بهم غيرهم، فيتضاعف المنكر عوض أن ينقص ويتراجع، ويتحول المحتسب من دافع لمفسدة المنكر، إلى مبين للناس كيف فعل غيرهم واحتال حتى غش وزيف وألحق الضرر بالناس.

ونحن في هذا الموضوع سنذكر نقولا عن علماء الحسبة تجمع بين هذه النواحي الثلاث، باعتبارها تطبيقات عملية لما أسلفناه من قبل، وذلك كالآتي:

3.1. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب في الكشف عن حيل

الغشاشين في الأطعمة

ليس كل ما يعلمه المحتسب من حيل الغشاشين في الأطعمة التي تباع في الأسواق يذكره لعامة الناس، لأن كثيرا منهم قد يعملون بتلك الحيل بعد أن يعلموا بها، وحينئذ يكون هذا النوع من تغيير المنكر مفضيا إلى منكر آخر، قال ابن الأخوة في هذه الحيل: "ولكني أعرضت عن ذكرها مخافة أن يتعلمها، أو غاد الناس".¹⁶

ولهذا اشترط العلماء في المحتسب أن يكون من أهل الفقه حتى يكون على بصيرة من أمرهم وهذه أمثلة من أقوال المحتسبين تدل على مقدار وعيهم الفقهي في هذا المجال: قال الشيزري فيمن يغش في الأطعمة عموما: "ولولا أنني أخاف أن أنبه من لا دين له على غش الأطعمة، لذكرت من ذلك جملا كثيرة في اختلاف أشياء من عناصرها، ولكني أعرضت عن ذكرها مخافة ممن يتعلمها، فيعلمها للناس".¹⁷

وفي نفس السياق قال الشيزري وهو يتحدث عن الطباقات والجلالات: "وقد يعملون من الطباقات والجلالات أشياء يطول شرحها، ولولا أنني أخاف أن يطلع على هذا السر من لا دين له، لأوضحت منه جملا كثيرة، لا يهتدي إليها كثير من الصاغة.

¹⁶ معالم القرية في طلب الحسبة، معالم القرية في طلب الحسبة، القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، ضياء الدين، (ت 729هـ)، الناشر: دار الفنون، كمبودج، ص: 107.

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 34.¹⁷

فيجب على كل مسلم مراقبة الله عز وجل، ولا يزغل على المسلمين شيئاً بهذا ولا بغيره".¹⁸

و من طرائف كلمة السر هنا أنها تذكرنا بما يسمى اليوم إفشاء سر المهنة، ولا شك أن بينهما علاقة وطيدة، فكما يعد إفشاء المحتسب للسر سبباً في أن يستغله من لا دين له في إيداء الناس، فكذلك يعد إفشاء سر المهنة عموماً إلى إطلاع من لا يؤتمن على أمن المجتمع عليه، فيتسبب في الخلل والمشكلات الاجتماعية. وقال في نوع آخر من الطعام يغش فيه الباعة: "ومنهم من يغش المهلبية بعسل القصب، ويقول للزبون: إنها بقطارة، وكل هذا تدليس، ولولا أنني أخاف أن أنبه كل من لا دين له على غش الأطعمة لذكرت من ذلك جملاً كثيرة (...)"¹⁹. وقال في بعض أنواع الغش في اللحوم: "وقد ذكر يعقوب الكندي في رسالته المعروفة باسم "كيمياء الطبائخ" ألوان لحم تطبخ من غير لحم، وقلي كبود من غير كبود، ومخ من غير مخ، ونقانق، وطرددين من غير لحم، وعجة من غير بيض، وجوزاب من غير أرز، وحلاوة من غير عسل، ولا سكر، وألوان كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها، لا يهتدي إليها الطباخون، فأمسكت عن ذكرها. فيعتبر المحتسب عليهم ذلك، لئلا يكون أحد يعرفه، والله أعلم."²⁰ وهناك أنواع أخرى من الغش إذا ذكرها المحتسب فإنها تؤول إلى المفسدة الخاصة والعامة، وخاصة ما يفضي على مفسدة تضر بجمع كبير من الناس، ويعظم الضرر إذا وقع الفساد في طعام عامة أهل البلد كالخبز مثلاً، قال الشيزري: "والمصلحة أن يجعل على كل حانوت، وظيفة يخبزونها كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز".²¹

وظاهر كلام الشيزري أن الخبز الذي هو أساس في طعام أهل البلاد، إذا أصابه اختلال بسبب غش الغشاسين، فإن هذه المادة المهمة، تتأثر ويصيبها

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 78.¹⁸

معالم القرية في طلب الحسبة، ص: 107.¹⁹

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 34.²⁰

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 23.²¹

الفساد، وذلك إذا كثّر أهل الغش فيه، لذلك كان من الحزم أن يقف المحتسب في وجه كل من يحاول الغش في الخبز سداً لذريعة اختلاله وفساد المعاملة فيه، حتى لا يتضرر الناس من ذلك.

وإننا نجد في عصرنا كثيراً من باعة الخبز إن لم يتلاعبوا بأثمنة الخبز تلاعبوا بطريقة تحضيرية، أو حجمه ووزنه وجودته، ولو أن أهل الحسبة قاموا بواجبهم لنقص هذا التلاعب، ولارتدع كثير من الغشاشين المتلاعبين بأقوات الناس.

3.2. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب على الصيادين:

قال الشيزري: "ويعتبر المحتسب على صيادي العصافير، وسائر الطيور بما ذكرناه، فإن أكثرهم لا دين له، وأكثرهم لا يصلون. فليتنق الله المحتسب في أمره، ولا يتناول منهم رشوة، ولا يقبل من أحد منهم هدية، لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين، وينجسوا معاشهم، وربما اختلط معهم شيء من الطيور الميتة فباعوه مع المذبوحة"²².

إن الطيور المذبوحة وفق الشريعة الإسلامية، أو التي تم اصطيادها وفقاً لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، تعد مما به قوام عيش الناس، فليس من هدي الإسلام أكل الطيور الميتة، ويقاس على هذا أن بعض باعة الدجاج في الدكاكين والأسواق والمطاعم، لا يرفعون من بيع الدجاج الميت إما نيئاً وإما مطبوخاً وإما مشوياً، ونسمع من الأخبار ما تشمئز منه النفس، وهنا كان عن الواجب أن يكون المحتسب حازماً في مراقبة الدجاج الذي يباع للناس فيأكلونه، ناهيك عن الدجاج الذي تناول أدوية كيماوية مضرّة به وبمن أكله، ومع ذلك لا يخاف أولئك من رقابة محتسب، بعد أن قل خوفهم من مراقبة الله تعالى لهم.

3.3. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب على نظافة أواني

الطباخين حماية للأبدان

إن من عميق النظر الفقهي للمحتسب النظر في ما يفضي إلى مفاسد تتعلق بالأبدان وخاصة تلك الأواني التي يطبخ فيها الطعام في الأسواق، فلم يكتف المحتسب بالنظر في نوع الطعام المطبوخ، بل لا بد من النظر في الأواني التي يطبخ فيها ذلك

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 29.22

الطعام، لأنه إذا تعلق بها مرض فإنه يسري إلى الأبدان الكثيرة، لأن طعام الأسواق يأكله كثير من الناس وقد يكون ذلك سببا لتناقل الأمراض بينهم مما يؤدي إلى هلاك الأنفس ولهذا يقوم عمل المحتسب على سد تلك الذرية المفضية على المفسدة، قال الشيزري: "يؤمرون بتغطية أوانهم، وحفظها من الذباب، وهوام الأرض، بعد غسلها بالماء الحار، والأشنان، وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن، ولا لحوم الإبل مع لحوم البقر، لئلا يأكلها ناقه من المرض فتكون سببا لنكسه"²³.

3.4. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب استخدام المؤدب أحد

الصبيان في حوائجه

إن بعض الناس يقومون ببعض الأعمال وهم لا يلقون لها بالا، وهي قد تؤدي بهم إلى التهمة في أعراضهم خاصة، وخاصة أهل الفضل كالأئمة والخطباء والوعاظ والمعلمين والقضاة، وذلك حينما يستعملون مثلا بعض الصبيان الصغار في حوائجهم كسقي الماء، أو جلب الطعام، أو نقل الرسائل الكتابية والشفهية منهم إلى غيرهم، بحيث يكون ذلك الاستعمال المتكرر ذريعة إلى كلام الناس وشيوع التهمة، وهذا ما تنبه إليه أهل الحسبة فعملوا على منعه، قال الشيزري في المؤدب _مثلا: "ولا ينبغي للمؤدب أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم، كنقل الزبل وحمل الحجارة، وغير ذلك. ولا يرسله إلى داره وهي خالية، لئلا تتطرق إليه التهمة. ولا يرسل صبيا مع امرأة ليكتب لها كتابا، ولا غير ذلك، فإن جماعة من الفساق يحتالون على الصبيان بذلك".²⁴

وقال في القاضي وأعوانه: "فإذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النسوان. وينبغي للقاضي أن يجلس للناس في وسط البلد، لئلا يشق على الناس القصد إليه".²⁵

²³ نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 34.

²⁴ نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 104.

²⁵ نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 115.

ولا شك أن المحتسب هنا يمنع كثيرا من التصرفات التي تكون سببا في الوصول إلى الفواحش وهتك الأعراض، وما ذكرناه في هذه المسألة صور من صور ذلك.

3.5. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب المفطر في رمضان

في المجتمع الإسلامي الذي تسوده الشريعة بأحكامها وأخلاقها، لا يحق الاستهتار بالعبادات والاستخفاف بها، كما لا يجوز الإخلال بالآداب العامة، وعلى هذا تعمل إلى اليوم معظم الدول طبقا لسيادتها السياسية والقانونية والأخلاقية، وعلى هذا كانت الدولة الإسلامية منذ القديم، فحق الحرية مكفول لكنه لا ينبغي أن يصل إلى درجة المس بالنظام العام للمجتمع الإسلامي، ومن ذلك صيام رمضان، فالمرء إذا أفطر في بيته أو صام فلا يعلم به إلا الله، ولن يجازيه على فعله إلا الله، لكنه إذا جاهر بالإفطار في رمضان فإنه حينئذ يكون داعيا لغيره إلى القيام بنفس الفعل، وهذه مفسدة عظيمة وجب درؤها، ولم يستثن المحتسبون حتى صاحب العذر في الصيام، والذي ينبغي له أن يجتهد قدر الإمكان في إخفاء فطره حتى لا يقتدي به من لا يعلم عذره قال ابن الأخوة: "فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله على سبب أكله إذا التبست عليه أحواله فربما كان مريضا أو مسافرا، ويلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الريب فإن ذكر في الأعذار ما يحمل حاله صدقه، وكف عن زجره، وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه لتهمة، ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله؛ لأنه موكل إلى أمانته، وإن لم يكن له عذر جاهر بالإنكار عليه، وردعه، وأدبه عليه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة، ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره".²⁶

فابن الأخوة يرى أن العذر كاف في إعفاء المفطر من المحسبة، لكن قد يخفى حاله على من يجهل الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعذار، كما يجهل كذلك عذر وحال المفطر في رمضان، فيكون ذلك سببا في إغرائه هو أيضا بالإفطار حتى وإن لم يكن له عذر، والله أعلم.

معالم القرية في طلب الحسبة، ص: 28. 26.

3.6. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب على النقود والعلم بها
العلم النافع ذريعة إلى مصالح الدارين، والجهل ذريعة إلى كثير من المفاسد،
والأموال معلوم مكانتها في الإسلام، وهي من ضروريات الإسلام الخمس، والتي إذا
اختلفت اختلت معها الحياة الدنيا في الحال، وحل العقاب في المآل، ولم يغفل أهل
الحسبة عن هذا العنصر الحيوي في المجتمع الإسلامي، لأنه لا يخلو من التعبد لله
تعالى، فلذلك حثوا على تعلم العلوم المتعلقة بالمال، ومنها علم النقد للتمييز بين
الصحيح والمزيف، ولأن التاجر إذا لم يتعلم علم النقد فإنه سيكون سببا في شيوع
النقود الزائفة بين أفراد مجتمعه، وهو ما يضر بالحركة الاقتصادية في البلاد،
ولذلك صار تعلم علم النقد ذريعة إلى مصلحة حفظ المال، وسدا لذريعة الفساد
المالي، قال ابن الأخوة: "يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه، ولكن
لئلا يسلم إلى مسلم زائفا، وهو لا يدري فيكون أثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فكل
علم عمل به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله، وقد كان السلف يتعلمون علامات
النقد نظرا لدينهم لا لدينهم"²⁷.

وقد وردت في هذا النص المفيد جدا عبارات في غاية الأهمية، منها قوله:
"يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه، ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زائفا"
ففيه إشارة إلى المصلحة المتعدية، بحيث لا يعود علم النقد على التاجر المنفرد
فقط، بل يتعدى خيره إلى عامة الناس، وكذلك قوله: "فكل علم عمل به يتم نصح
المسلمين فيجب تحصيله" ففيه إشارة إلى أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فبما أن
علم النقد مآله تحصيل مصالح المسلمين، فإن تعلمه واجب شرعي، وأما قوله: "
وقد كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدينهم" فلا يخفى فيه
استحضار الجانب التعبدية في العلوم حتى ولو كان ظاهرها دنيويا، فما دامت النية
تحري الحلال الصافي من شوائب الحرام، والمصلحة الخالصة من المفسدة، فإن
ذلك مؤد في النهاية إلى حفظ الدنيا والدين معا.

3.7. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب على الطحانين:

معالم القرية في طلب الحسبة، ص: 70.²⁷

قال في معالم القرية: "ولا يخلط قمح أحد في قادوس الطحن حتى يزيل ما بقي من قمح الآخر، وكذلك ما حول الحجر من الدقيق يكنسه بمكنسة عنده لئلا يدخل مال أحدهما في مال الآخر، من غير إذن صاحبه فيصير حراماً".²⁸

وإن المتأمل في هذا المظهر الرائع من مظاهر التحضر الإسلامي، ليلحظ بوضوح كيف يتم الاستهتار بحقوق الناس في خلط طحين بآخر، دون تنقية آلات ووسائل الطحن، مما يدخل على أحد من الناس ما لا يريده في طحينه، وذلك لقلّة مراعاة حقوق الناس في هذا الشأن، ولكن في زمن الحسبة الذهبي، كانت حقوق الناس في ذلك مكفولة مصونة، بالورع والزهد أولاً، ثم بحزم أولى الحسبة ثانياً.

3.8. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب على الأطباء

لم يكن الطبيب في تاريخ الحضارة الإنسانية متمتعاً بحريته المطلقة يفعل ما يريد، بل كان هناك قانون دائماً يحدد ما نسميه اليوم بأخلاقيات المهنة، أو قسم الطبيب أو غير ذلك، حتى لا يستغل صناعته في إلحاق الضرر بالأبدان، أو بالنظام الاجتماعي، من ذلك ما قاله الشيزري: "ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل".²⁹

ولا شك أن في هذا سداً لذريعة قتل الأجنة بصفة عامة لما يؤدي إليه من قطع للنسل وقتل للأنفس حتى وإن ترتب الجنين عن زواج شرعي حلال، إلا إذا اقتضته ضرورة طبية ثبتت عن الفقهاء والأطباء أنها ضرورة، كما أن فيه سداً لذريعة الدعارة والزنا والفجور، إذا ما يمنع بعض الناس من الفاحشة إلا خوف حمل لا يستطيعون التخلص منه، فإذا علم أولئك بدواء يسقط الأجنة فقد يجمعون بين فاحشتين كبيرتين، الزنا وقتل الأجنة، لذلك كان لزاماً على الطبيب ألا يصف للنساء خاصة دواء يسقط الأجنة، وكان للمحتسب الحق في اتخاذ الحكم اللازم في حق طبيب يقوم بهذا الفعل، وكما تمنع النساء من تناول ما يسقط الحمل، يجب منع الرجال أيضاً مما يؤول إلى قطع النسل.

معالم القرية في طلب الحسبة، ص: 90.²⁸

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 98.²⁹

وكذلك الشأن في أصحاب العقاقير، حيث يقول الشيزري: "وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها لخفي غشها، ولامتزاجها بالعقاقير، مخافة أن يتعلمها ممن لا دين له، فيبدلس بها على المسلمين. وإنما ذكرت في هذا الباب، وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس، ويتعاطاه كثير منهم. وأمسكت عن أشياء غير مشهورة، قد ذكر أكثرها صاحب كتاب كيمياء العطر؛ فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب، فمزقه، وحرقه تقرباً إلى الله عز وجل".³⁰ ولا شك أن الشيزري يدعو إلى إحراق الكتاب المذكور، ليس لمجرد أنه كتاب، بل لأنه ذريعة إلى مفاسد يتعلمها من لا دين له فيبدلس على المسلمين ويغشهم.

3.9. قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في الاحتساب على بعض ما يجوز مخافة إفضائه إلى الحرام

علمنا في قاعدة سد الذرائع أنه أحياناً يمنع ما هو جائز لأنه يفضي على ما هو ممنوع، ومثال ذلك شراب القهوة، فقد عرف قديماً بعض الخلاف بين مجيز ومانع، ذلك الخلاف الذي اقتضته أحوال المجتمع آنذاك، ولكن بعض علماء الحسبة يرون أنه حتى وإن كان هذا المشروب غير محرم لذاته، إلا أنه تعرض له أمور تجعله يفضي على الحرام، من ذلك الاختلاط بين الرجال والنساء وما يمكن أن يؤدي عليه من فواحش، وكذلك سماع الأغاني، وسماع الفاحش من القول مهما كان نوع هذا الفحش، ثم ما فيه من تشبه بمجالس المتعاطين للخمر، وأقل أضرار ذلك إسقاط المروءة، وهذه كلها مفاسد يجب سد الذرائع إلها من خلال الإفتاء يومئذ بتحريم هذا المشروب، قال المجيلدي: "ظهر في هذا الأوان وقبله شراب يسمى القهوة اختلف فيه فمن قائل بحليته وآخر بجرمته، والحق أنه في ذلك لا يسكر بل ينشط النفس، ويحصل عند استعماله انشراح غير أنه تعرض له الحرمة لأمر، كاجتماع الرجال والنساء وإدارة الكؤوس وإنشادهم أشعار الغزل والمحبة فيسري إلى النفس التشبه

نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ص: 47.³⁰

بأصحاب الخمر خصوصاً من يتعاطى مثل ذلك، وسماع الغيبة والفحش من الأزدال، وذلك يسقط المروءة".³¹

4. خاتمة:

لقد كانت الحسبة من أعظم النظم التي أنتجتها الحضارة الإسلامية ابتداء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم طورها خلفاؤه الراشدون، ثم من جاؤوا من بعدهم من الخلفاء والأمراء والملوك، وكانت الحسبة ولاية عظيمة جمعة بين الدين والسياسة، وانبثقت عن أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما تناولناه في هذا المقال، حيث وجدنا أنه ليس من السهل أن يتولى المحتسب هذه الولاية الجليلة القدر، إلا إذا توفرت فيه شروط كثيرة، منها العلم الشرعي، والفقه المتعلق بتنزيل الأحكام، ولا يتأتى ذلك غلا بمعرفة القواعد الفقهية والأصولية، والتي من أبرزها قاعدة سد الذريعة، سواء فيما يتعلق بتصرف المحتسب نفسه في مقابل المنكر، أم فيما يتعلق بعمل أهل السوق والحرف والصناعات وغيرها، وذلك حتى لا يؤول عمل المحتسب إلى ضرر أشد مما هو عليه الحال، وكذلك حتى لا تؤول أخطاء الناس إلى أشد مما هي عليه حين يحتسب عليهم المحتسب.

ونوصي في هذا المجال ببعض التوصيات منها:

- ضرورة العودة إلى كتب تراثنا لاستئناف مقومات حضارتنا الذاتية النابعة من ديننا وثقافتنا ولغتنا وتاريخنا.
- ضرورة استقرار كل التراث الفقهي والأصولي للوقوف على جوانب التحضر فيها، ثم تطويرها بحسب مستجدات الحياة.
- ضرورة إعادة المحتسب إلى وظيفته الأولى، خاصة بعدما تأكد لدينا ان عمل المحتسب كان في قمة التحضر الإسلامي.

المجيلي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال،³¹ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص: 68.

5. لائحة المصادر والمراجع:

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- التمسماني، محمد الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1431 هـ، 2010 م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- الزاكي، علاء الدين الأمين، القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، دار المحتسب للنشر والتوزيع، الرياض.
- الزمرخري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد، آداب الحسبة، تحقيق: جورج كولان، وليفي برفنصال، تقديم حسن حافظي علوي، طبع سنة 1931، بمعهد الدراسات العليا المغربية، ثم طبع مصورا مرتين بجامعة محمد الخامس بالرباط، وهذه طبعة ثانية، سنة 2011.
- الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة-لبنان، الطبعة الثانية، 1981.
- الفراء، القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، ضياء الدين، (ت 729هـ)، معالم القرية في طلب الحسبة، معالم القرية في طلب الحسبة، الناشر: دار الفنون، كمبردج.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المالكي (ت 536 هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1989.

المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.